محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــــده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٥٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦/١ و٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بوصفه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- خالفت محكمة الجنايات الكبرى تطبيق المادتين ٢/٢٩٦ و١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

٢- كان على محكمة الجنايات الكبرى عدم تشديد العقوبة على المميز.

٣- إن انعدام القصد الجرمي في الجريمة يستوجب معه الأخذ بالأسباب المخففة.

lawpedia.jo

G13-1713 س.ع

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٥٣٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية رقم ٢٠١٢/٥٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٢٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية:

١- **جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات.**

٢- **جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين.**

٣- **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.**

٤- **التهديد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات مكررة خمس مرات.**

٥- **مخالفة المادة (٧٥) من قانون الاتصالات.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/٥٤٥) تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ قضت فيه:

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر مكرر خمس

lawpedia.jo

مرات وعملاً بأحكام المادة (١١/ج) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس ستة أشـــهر والرسوم عن كل مرة ومصادرة المسدس حال ضبطه.

٢- إدانة المتهم بجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) عقوبات مكررة خمس مرات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهرين عن كل جريمة من الجرائم الخمس والرسوم.

٣- إدانة المتهم بجرم مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعمـــلاً بأحكـــام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٤- وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات وتجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين.

١- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبـــات معاقبـــة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرســـوم عن كل جريمة من جرائمه الثلاث محسوبة له مدة التوقيف.

٢- معاقبة المجرم وعملاً بأحكام المـــادة (١/١٩٦) عقوبـــات بوضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم عن كل جريمـــة مـــن جرائمـــه الاثنتين محسوبة له مدة التوقيف.

٣- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم مسحوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة المسدس حال ضبطه.

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثـــاني الدائرة حول وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها باعتبار محكمتنا محكمة موضوع يتبين أن وقائعها الثابتة وكما توصلت إليها وقنعت بها تتلخص بأن المتهم يقوم بتدريب فريق لكرة القدم وأن المجني عليهم البالغ مـــن العمـــر أربعة عشر عاماً البالغ من العمر خمس عشرة عاماً والمجني عليه البالغ من العمر ستة عشر عاماً يقومون بالتدرب لديه وأنه وفي نهايـــة عـــام ٢٠١١ تقريباً قام بأخذ المجني عليه إلى مستنبت قريب من بلدتهم وهنـــاك وتحـــت وطأة التهديد بمسدس كان يطلب منه أن يشلح ملابسه إلا أنه رفض ثم هدده بالمسدس وأجبره على خلع البنطلون والكلسون وقام بوضع قضيبه في مؤخرته حتى استمنى على الأرض وكان أثناء ذلك يقوم بتصويره وهو عاري من الملابس وأثناء ممارسته الجنس معه وبعـــدها وفـــي اليوم التالي طلب منه الحضور إلى منزله وهناك هدده بالمسدس مرة أخرى وشلحه البنطلـــون والكلسون وأجلسه على فرشة ثم قام بتقبيله ووضع قضيبه أيضاً في مؤخرته وقام بتـــصويره بالهاتف ثم وفي المرة الثالثة طلب منه إحضار طابة إلى منزله وعندما أحضرها المجني عليه أدخله إلى داخل إحدى الغرف وهناك كان يقف خلفه ويلتصق به ويقبله على خده وقام بوضع قضيبه على مؤخرته مرة وهو شالح ملابسه ومرة وهو لابس.

ثم إن المتهم وفي نفس الفترة قام بأخذ المجني عليه إلى المـــستنبت من أجل شوي الحمام وهناك أجبره وتحت التهديد بالمسدس على خلع ملابسه وهجـــم عليـــه وبطحه ثم قام بربط يديه وشلحه كامل ملابسه وقام بتصويره وهو عاري مـــن الملابـــس ثـــم اقترب منه ووضع قضيبه على رجليه وقام المتهم بأخذ المجني عليه إلى المستنبت وكان برفقتهم المدعو وعند وصولهم هنـــاك ذهـــب ليشرب الماء وترك المتهم مع المجني عليه وهناك قام المتهم بـــسحب المـــسدس عليـــه

lawpedia.jo

وطلب منه شلح ملابسه وشلحه بالكامل ووضع قضيبه على مؤخرته واستمنى علـــى الأرض وقام أيضاً بتصويره وهو عاري وبعد ذلك صار المتهم يهدد المجني عليهم بنشر صورهم التي صورهم إياها وتهديدهم بها.

هذه الوقائع ثابتة من خلال اعتراف المتهم المميز لدى الشرطة والمدعي العام وضـــبط المشاهدة المبرز ن/١ وشهادة المجني عليهم وشهادة المـــلازم

وفي القانـــــــون:

فإن فعل المميز المتمثل بقيامه بتشليح المجني عليه ثلاث مـــرات وعلـــى فتـــرات وتصويره وهو عاري من الملابس أثناء ممارسة اللواط به يشكل بـــالتطبيق القـــانوني ســـائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبـــات كـــون المجني عليه لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وقت الفعل.

وكذلك قيامه بتشليح المجني عليه وتصويره وهو عاري من الملابس أثناء ممارسة اللواط به يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات كون المجني عليه بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت الفعل.

وكذلك قيامه بتشليح وتصويره وهو عاري من الملابس أثناء ممارسة اللـــواط بـــه يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتـــك العـــرض وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات كون المجني عليه بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت الفعل.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ما توصلنا إليه مـــن وقـــائع وتطبيقـــات قانونية وفرضت العقوبة ضمن الحدود القانونية فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما.

وبالنسبة للسبب الثالث فإن أحكام المادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات منعت مـــن استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض إذا كان المجني عليـــه لـــم يكمـــل الثامنة عشرة من عمره مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

أما كون القرار مميزاً بحكم القانون بالإضافة إلى ما جاء بردنا على أسباب التمييز فـــإن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo